

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى
لرعاية أسر الشهداء والمصابين وتعديلاته ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة العاشرة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه ، النص الآتى :

(يعين أمين عام للمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمدة سنة قابلة للتجديد
لمدد أخرى ، دون التقيد بالسن المقرر لترك الخدمة الوارد فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء
ويمثل الأمين العام المجلس فى صلاته بالغير وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه
من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن المجلس) .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٢ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى